المحس

طرف منطبق على تمامه الحمل على هذا الوجه اولى فان الانطباق فيه انطباق حقيقي
لانه حين الخروج انطباق السطح على الجسم او انطباق السطح على السطح وحين
الوصول انطباق الجسم على الجسم او انطباق الجسم على السطح وهذه الانطباقات
انطباقات حقيقية واما التحصيل بان تكون الاشارة الى السطح حين الخروج
خطا وحين الوصول سطحي وتكون الاشارة الى الجسم حين الخروج مساويا
للجسم المشار اليه وحين الوصول اكثر منه بواسطة الحركة فالانطباق فيه انطباق
الخط على السطح وانطباق الجسم الكبير على الجسم الصغير وهو ليس انطباقا حقيقيا
فتامل قوله وان كان خطا لا يخفى ان الوهم يخط في جهة العرض فانه فرض
في جهة الطول وسمت بحركته خطا وتطبق ذلك الخط على الخط المشار اليه النظر
الى المشير قوله اعلم ان حقيقة الجسم لا العمدة في اثبات الهيولى مسلك الاتصال
والانفصال وحاصله ان الجوهر المتصل اذا طرء عليه الانفصال فلا شك انه
ينعدم ولوجد هناك متصلان آخران فلو لم يكن في الجسم شيء آخر ورا
الجوهر المتصل يلزم ان يكون التفريق اعداما بالكلية وهو باطل بالضرورة
وقال الاشراقيون في الجواب ان الجسم بعد طريان الانفصال لا يعدم
بل يتصف بصفة التعدد كما كان قبل الانفصال يتصف بصفة الوحدة وتلخيص
الكلام في هذا المقام ان الخلاف بين المشائين والاشراقيين انما هو في استلزام
زوال الوحدة الاتصالية زوال الوحدة الشخصية وعدم استلزامه له مع الاتفاق
على ان الجسم بعد التفريق تزول له الوحدة الاتصالية ولا ينعدم ذاته بحيث لا يبقى
منه شيء فمن ذهب الى الاستلزام اثبت الهيولى لئلا يلزم الانعدام بالكلية

ومن ذهب

ومن ذهب الى عدم الاستلزام لم يثبتها لعدم لزوم ذلك قد يقال ان وجود
الجسم وجوده في حال الاتصال والانفصال مختلف فان الاجزاء المقدارية
في حال الاتصال موجودة بوجود واحد في الكل بوجود واحد والا يكون في الجسم
انقسامات غير متناهية بالفعل وفي حال الانفصال من حيث الانفصال
موجودات متعددة بوجودات متعددة بالضرورة ولا شك ان اختلاف
القوام والوجود يستلزم اختلاف الهوية والوحدة الشخصية وقد اورد
ههنا اشكالان الاول ان الاجزاء المقدارية ان كانت موجودة بوجود
الكل ومتحدة معه يلزم صحة حمل بعضها على الكل وعلى البعض الآخر فيصدق هذا
الذراع نصفه وهذا النصف ذلك النصف ضرورة ان الحمل هو الاتحاد في
الوجود واجاب عنه بعضهم في حاشية شرح الاشارات بان معنى الحمل هو
الاتحاد بوجه ما لكن المتعارف خصصه ببعض وجوه الاتحاد فليس حمل زيد على
عمرو من جهة اتحادهما في النوع وحمل القطن على الثلج من جهة اتحادهما في
البياض متعارفا بل المتعارف اعتبار الاتحاد في الوجود لا مطلقا بل مع
عدم الامتياز في الاشارة الحسية وذلك مفقود ههنا وحاصله ان الحمل
بحسب الحقيقة هو مطلق الاتحاد وعلى اي وجه كان وبحسب العرف مخصوص
ببعض وجوهه فحمل بعض الاجزاء المقدارية على البعض وعلى الكل صحيح في الحقيقة
وغير صحيح في العرف ويؤيده كلام الشيخ الرئيس في الشفاء وليس فيه تخصيص
بل نفس الحمل المتعارف ومن لم يحصل ذلك ظن ان فيه تخصيصا للسعدية
خرق الكلية بل القول بالتخصيص كما هو في التكلف الذي زعمه الظان جوابا

بدل السعدية

Copyright © King Saud University